

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1437.99 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999) بتحديد كفاءات تنظيم مباراة التبريز قصد توظيف الأساتذة المبرزين بكليات الطب والصيدلة.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
ووزير الصحة،

بناء على المرسوم رقم 2.98.548 الصادر في 28 من شوال 1419 (15 فبراير 1999) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان ولا سيما المواد 24 و59 و60 منه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج الأطر والدرجات والمناصب بالإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه،

قررا ما يلي :

الباب الأول

أحكام عامة

المادة 1

تفتح مباراة التبريز قصد توظيف الأساتذة المبرزين بكليات الطب والصيدلة، كلما دعت حاجات المصلحة إلى ذلك، باقتراح من قيود كلية الطب والصيدلة المعنية.

المادة 2

يحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها وتاريخ إجراء المباراة بقرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة، باقتراح من قيود كلية الطب والصيدلة المعنية.

المادة 3

تشتمل مباراة التبريز على قسمين :

- قسم العلوم الأساسية ؛

- قسم العلوم السريرية.

المادة 4

يشتمل قسم العلوم الأساسية على التخصصات المحددة لائحتها في الجدول رقم 1 الملحق بهذا القرار المشترك.

المادة 5

يشتمل قسم العلوم السريرية على التخصصات المحددة لائحتها في الجدول رقم 2 الملحق بهذا القرار المشترك.

المادة 13

يسند إلى مدير الملاحه التجارية تطبيق هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره.

وحرر بالرباط في 10 صفر 1420 (26 ماي 1999).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1248.99 صادر في 5 جمادى الأولى 1420 (17 أغسطس 1999) بتحديد قائمة المستشفيات الأجنبية العسكرية التي تسمح لأساتذة التعليم العالي المساعدين في الطب والصيدلة وطب الأسنان المتخصصين بهذه المؤسسات بالمشاركة في مباراة التبريز.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.98.548 الصادر في 28 من شوال 1419 (15 فبراير 1999) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان ولا سيما المادة 24 (فقرة ج) منه :

وياقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد قائمة المستشفيات الأجنبية العسكرية التي يسمح لأساتذة التعليم العالي المساعدين في الطب والصيدلة وطب الأسنان المتخصصين بالمشاركة في المباراة المنصوص عليها في المادة 24 (فوج ج) من المرسوم رقم 2.98.548 الصادر في 28 من شوال 1419 (15 فبراير 1999) المشار إليه أعلاه كما يلي :

- مستشفى تدريب الجيوش فال دو كراس - باريس ؛

- مستشفى تدريب الجيوش برسي كلامار - باريس ؛

- مستشفى تدريب الجيوش روبر بيك - بوردو ؛

- مستشفى تدريب الجيوش بيجان (سان ماند) - باريس ؛

- مستشفى تدريب الجيوش لافوران - مرسيليا ؛

- مستشفى تدريب الجيوش لكويست - متز ؛

- مستشفى تدريب الجيوش كليرمون تونير - بريست ؛

- مستشفى تدريب الجيوش السانت أن - تولون ؛

- مستشفى تدريب الجيوش ديسجينيت - ليون.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الأولى 1420 (17 أغسطس 1999).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

الباب الثاني

طبيعة الاختبارات وإجراءاتها

المادة 9

تشتمل المباراة بالنسبة لكل تخصص على :

(أ) اختبارين للقبول الأولي (معامل كل منهما 1) :

(ب) اختبار للقبول النهائي (المعامل 1) :

ويقيم كل اختبار بنقطة عددية من 0 إلى 20.

المادة 10

يقوم رئيس اللجنة بالنداء على جميع المترشحين، قبل بداية الحصة الأولى من اختبارات القبول الأولي واختبارات القبول النهائي.

المادة 11

يشتمل اختبار القبول الأولي على :

1 - اختبار الألقاب والأعمال العملية التي ترمي إلى فحص وتقييم ألقاب وأعمال المترشح من طرف لجنة المباراة المجتمعة بجميع أعضائها. يقدم المترشح عرضاً عن أعماله أمام لجنة المباراة لمدة لا تتجاوز خمس عشرة دقيقة، ويقوم على إثر ذلك، مقرر يعين من طرف رئيس اللجنة، بتقديم تقرير أمام الأعضاء عن ألقاب وأعمال المترشح.

2 - اختبار بيداغوجي ينصب على درس شفوي عام مدته 45 دقيقة، ويسحب كل مترشح، عن طريق القرعة، موضوع درسه من بين الأسئلة المحررة من طرف لجنة المباراة والتي يساوي عددها ضعف عدد المترشحين أو يساوي، على الأقل، عدد أعضاء لجنة المباراة.

ويجرى هذا الاختبار بعد تحضير تستغرق مدته أربع ساعات بالخرزانة تحت حراسة لجنة المباراة وذلك في حدود الإمكانيات التي تتوفر عليها كلية الطب والصيدلة المعنية، مع استبعاد جميع الوثائق والمذكرات الشخصية.

المادة 12

عند انتهاء اختبارات القبول الأولي لكل تخصص، وعلى إثر تصحيحها، تجتمع لجنة المباراة بجميع أعضائها، وتحرر لائحة المترشحين المسموح لهم بالمشاركة في اختبار القبول النهائي من بين المترشحين الحاصلين على معدل عام يفوق أو يساوي 10 من 20 في اختباري القبول الأولي.

وتلصق هذه اللائحة بأماكن إجراء الاختبارات.

ولا يسمح بالمشاركة في اختبار القبول النهائي إلا للمترشحين الواردة أسماؤهم في هذه اللائحة، ويبدأ هذا الاختبار بعد إصاق اللائحة بمبادرة من رئيس لجنة المباراة في الأيام والساعات والأماكن التي يحددها.

المادة 6

يمكن أن يتقدم لمباراة التبريز قصد توظيف الأساتذة المبرزين بكليات الطب والصيدلة المترشحون المشار إليهم في المواد 24 و59 و60 من المرسوم رقم 2.98.548 بتاريخ 28 من شوال 1419 (15 فبراير 1999) المشار إليه أعلاه.

المادة 7

يجب أن يوجه المترشحون لمباراة التبريز طلبات تقيدهم، محررة على ورق عادي إلى قيود كلية الطب والصيدلة المعنية قبل التاريخ المحدد للاختبارات بشهر واحد.

ويجب أن يبين في طلب التقييد الاسم الشخصي والاسم العائلي وعنوان المترشح وكذا التخصص الذي يرغب التباري فيه.

ويرفق بهذا الطلب :

(أ) بيان عن ألقاب والأعمال العملية :

(ب) بيان عن المهام الاستشفائية الجامعية التي زاولها المترشح.

يجب أن تكون الوثيقتان (أ) و(ب) المشار إليهما أعلاه :

- إما مشهود بصحتها من لدن قيود كلية الطب والصيدلة التي سلمتها :

- وإما مشهود على مطابقتها للأصل من طرف السلطات المختصة بالنسبة للمترشحين المغاربة الحاصلين على شهادات وألقاب أجنبية، وفي هذه الحالة، للكلية المعنية الحق في المطالبة بأصول الألقاب أو الشهادات المذكورة.

المادة 8

تتألف لجنة مباراة التبريز، بالنسبة لكل تخصص، من خمسة أعضاء رسميين وعضوين احتياطيين، يعينون بمقرر لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، بناء على اقتراح من قيود كلية الطب والصيدلة المعنية، من بين أساتذة التعليم العالي والأساتذة المبرزين المنتمين إلى التخصص المطابق، أو إذا تعذر ذلك، إلى تخصص متقارب. ويعقد أعضاء لجنة المباراة جلسة تمهيدية قبل بداية الاختبارات لتعيين رئيس اللجنة والمقرر وتحديد الجدول الزمني لإجراء الاختبارات.

تناط بلجنة المباراة مهمة إدارة وحراسة المباراة بالنسبة لاختبارات القبول الأولي والقبول النهائي.

ويبت أعضاء لجنة المباراة في كل الصعوبات الممكن وقوعها خلال مدة المباراة.

ولا يحضر عضو احتياطي اجتماع اللجنة إلا إذا عاق عضو رسمي عائق.

المادة 17

يعهد إلى مقرر لجنة المباراة بتحرير محاضر في ثلاث نسخ توجه واحدة منها عند انتهاء المباراة إلى وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي والثانية إلى وزارة الصحة، ويحتفظ بالثالثة في الكلية المعنية.

المادة 18

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية وينسخ القرار المشترك لوزير التربية الوطنية ووزير الصحة العمومية رقم 2362.93 الصادر في 6 جمادى الأولى 1414 (22 أكتوبر 1993) بتحديد كيفية إجراء مباراة توظيف الأساتذة المبرزين بكلية الطب والصيدلة. وحرر بالرباط في 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999).

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي،
الإمضاء : نجيب الزروالي.

وزير الصحة،
الإمضاء : عبد الواحد الفاسي.

*

* *

جدول رقم 1

بتحديد لائحة التخصصات بقسم العلوم الأساسية

(مباراة التبريز بكلية الطب والصيدلة)

* تخصصات البيولوجيا :

- علم التشريح ؛
- علم التشريح المرضي ؛
- علم وظائف الأعضاء ؛
- الفيزياء الإحيائية ؛
- الكيمياء الإحيائية والكيمياء ؛
- علم الطفيليات ؛
- علم الفطريات ؛
- علم الأنسجة والأجنة وعلم مولدات الخلايا ؛
- علم الوراثة ؛
- علم الجراثيم ؛
- علم دراسة الفيروس Virologie ؛
- علم الدم ؛
- علم المناعة ؛
- علم الصيدلة ؛
- علم التسمم ؛

المادة 13

يتضمن اختبار القبول النهائي :

(أ) فيما يخص قسم العلوم الأساسية :

- اختبارا تطبيقيا (براهين، تحليلات، فحوصات، تأويل المعطيات) تحدد لجنة المباراة كيفية إجرائه خلال اجتماعها التمهيدي، ويجب أن يمكن هذا الاختبار من تقدير أهلية المترشح للمهام الاستشفائية الجامعية.

(ب) فيما يخص قسم العلوم السريرية :

1 - فحصا لمريض لمدة ثلاثين دقيقة بحضور لجنة المباراة أو أحد أعضائها وخلال الفحص، يمكن للمترشح، الذي لا يتوفر على وثائق، أن يطلب الفحوصات التكميلية عبر السريرية التي يراها ضرورية.

2 - تحريرا لاستنتاجات متعلقة بمادة الفحص والتشخيص المرضي والعلاج لمدة خمس عشرة دقيقة الموالية.

3 - قراءة شاملة للورقة أمام لجنة المباراة لمدة خمس عشرة دقيقة على الأكثر.

تختار لجنة المباراة المرضى وتودع استنتاجاتها مكتوبة في الليلة السابقة ليوم إجراء الاختبار أو في صباحه.

ويعطى عند بداية الاختبار رقم لكل مريض. وتكتب هذه الأرقام في أوراق متشابهة وتوضع في صندوق يستخرج منه كل مترشح رقم المريض الذي سيقوم بفحصه.

عندما يتعين على عدة مترشحين فحص نفس المريض يجب فصل بعضهم عن البعض خلال مدة الاختبار.

عند نهاية الاختبار، يحتفظ بالأوراق في ظرف مختوم إلى غاية جلسة القراءة التي يحدد تاريخها ومكانها من طرف لجنة المباراة.

ويمنع على المترشحين ولوج مستشفيات المركز الاستشفائي التي تجرى فيها الاختبارات السريرية للقبول النهائي طيلة خمسة عشر يوما التي تسبق تاريخ إجراء الاختبارات المذكورة.

المادة 14

عند انتهاء اختبار القبول النهائي لا يحتفظ في الترتيب العام قصد القبول النهائي إلا بالمترشحين الحاصلين على نقطة عددية تساوي أو تفوق 10 من 20 في هذا الاختبار.

المادة 15

وتضع لجنة المباراة الترتيب النهائي للمترشحين حسب الاستحقاق بناء على المعدل العام بعد جمع النقط الحاصلين عليها في اختبائي القبول الأولي واختبار القبول النهائي.

المادة 16

يعلن عن نجاح المترشحين، بصفة نهائية بقرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

- الأنكولوجيا الطبية Oncologie médicale :
- الأمراض المعدية :
- علم الدم السريري :
- إعادة التربية وإعادة التأهيل الوظيفي :
- علم الأوبئة السريرية :
- المحافظة على الصحة الاستشفائية :
- طب الشغل :
- الطب الرياضي :
- الطب الفيزيائي وإعادة التأهيل الوظيفي :
- الطب النووي.

- * علم التشريح، الجراحة والتخصصات الجراحية :
- الجراحة العامة :
- جراحة الأطفال :
- علم التوليد وأمراض النساء :
- علم جراحة الأعصاب :
- علم أمراض العيون :
- علم أمراض الأذن والأنف والحنجرة :
- علم أمراض المسالك البولية :
- علم الجروح والتجبير :
- الجراحة الصدرية :
- جراحة القلب والشرايين :
- علم أمراض الفم والجراحة الوجهية الفكية :
- الجراحة التعويضية والتقويمية :
- جراحة الشرايين المحيطة.

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1438.99 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999) بتحديد كفايات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي بكليات الطب والصيدلة.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
ووزير الصحة،

بناء على المرسوم رقم 2.98.548 الصادر في 28 من شوال 1419 (15 فبراير 1999) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان، ولا سيما المادة 19 منه ؛
وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج الأطر والدرجات والمناصب بالإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه،

- الطب الاجتماعي (الطب الوقائي، الصحة العمومية والمحافظة على الصحة) :
- المعلوماتية الطبية.
- * التخصصات الصيدلانية :
- الكيمياء التحليلية :
- صيدلة الجالونيسية :
- علم الصيدلة :
- بروماتولوجي Bromatologie :
- الصيدلة القائمة على الإدراك الحسي :
- علم التسمم :
- الكيمياء العلاجية :
- علم دراسة المياه الطبيعية Hyorologie :
- كريبتوغامي Cryptogamie :
- الصيدلة السريرية :
- المعلوماتية الصيدلانية.

* * *

جدول رقم 2

بتحديد لائحة التخصصات بقسم العلوم السريرية
(مباراة التبريز بكليات الطب والصيدلة)

- * تخصص الطب والتخصصات الطبية :
- الطب الداخلي :
- علم أمراض القلب :
- علم الأمراض الجلدية :
- علم الغدد الصم والأمراض الناشئة عن التحولات الغذائية :
- علم أمراض المعدة والأمعاء :
- علم أمراض الكليتين :
- علم أمراض الأطفال :
- علم الأمراض النفسية :
- علم الأمراض العصبية :
- علم أمراض الرئة والسل :
- علم الأشعة :
- علم العظام والمفاصل :
- علم المعالجة بالأشعة :
- الإنعاش الطبي :
- التخدير والإنعاش :
- الطب الاجتماعي (الطب الوقائي، الصحة العمومية والمحافظة على الصحة) :
- الطب الشرعي :

نظام موظفي الإدارات العامة

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى كل من وزير الاقتصاد والمالية ووزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري والسلطة الحكومية المكلفة بالبريد، كل واحد فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 24 من شعبان 1420 (3 ديسمبر 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

الإمضاء : عزيز الحسين.

كاتب الدولة لدى الوزير الأول

المكلف بالبريد والتقنيات الإعلامية.

الإمضاء : العربي عجول.

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير

الصحة رقم 773.00 صادر في 25 من صفر 1421 (29 ماي 2000)

بتغيير القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث

العلمي ووزير الصحة رقم 1437.99 بتاريخ 16 من جمادى

الأخرة 1420 (27 سبتمبر 1999) بتحديد كفاءات تنظيم مباراة

التبريز قصد توظيف الأساتذة المبرزين بكليات الطب والصيدلة.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

ووزير الصحة ،

بناء على القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث

العلمي ووزير الصحة رقم 1437.99 الصادر في 16 من جمادى

الأخرة 1420 (27 سبتمبر 1999) بتحديد كفاءات تنظيم مباراة

التبريز قصد توظيف الأساتذة المبرزين بكليات الطب والصيدلة ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو التالي الجدولان رقم 1 و 2 المحددان للاحتي

تخصصات قسم العلوم الأساسية وقسم العلوم السريرية الملحقين

بالقرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير

الصحة رقم 1437.99 الصادر في 16 من جمادى الأخرة 1420

(27 سبتمبر 1999) المشار إليه أعلاه :

نصوص خاصة

كتابة الدولة المكلفة بالبريد والتقنيات الإعلامية

مرسوم رقم 2.99.883 صادر في 24 من شعبان 1420 (3 ديسمبر 1999)

بتغيير المرسوم رقم 2.82.795 الصادر في 26 من ربيع الآخر 1405

(18 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة

البريد والمواصلات.

الوزير الأول،

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 63 منه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377

(24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية :

وعلى المرسوم رقم 2.82.795 الصادر في 26 من ربيع الآخر

1405 (18 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي

وزارة البريد والمواصلات ؛

ويعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري بتاريخ 2 شعبان 1420

(11 نوفمبر 1999)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير مقتضيات المادة 15 من المرسوم رقم 2.82.795 الصادر

في 26 من ربيع الآخر 1405 (18 يناير 1985) في شأن النظام

الأساسي الخاص بموظفي وزارة البريد والمواصلات كما يلي :

«المادة 15. - يعين ساعة البريد على إثر مبارتين مستقلتين :

«يشارك في إحداهما :

« - المترشحون الذين بلغوا مستوى السنة التاسعة من التعليم

«الأساسي بإدخال الغاية ،

« ويشارك في الأخرى :

« - الموظفون أو المستخدمون التابعون لإدارة البريد والمواصلات

«السلكية واللاسلكية الذين قضوا أربع سنوات على الأقل في

«الخدمة الفعلية.

«ويخصص في المباراة لكل صنف من الصنفين المشار إليهما أعلاه ...

«.....»

(الباقي دون تغيير).

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو التالي الجدولان رقم 1 و 2 المحددان للإحتي تخصصات قسم العلوم الأساسية وقسم العلوم السريرية الملحقين بالقرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1439.99 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999) المشار إليه أعلاه :

«الجدول رقم 1»

«بتحديد لائحة التخصصات قسم العلوم الأساسية

(مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بكليات الطب والصيدلة)

« * التخصصات الإحيائية :

.....
 « - علم التسمم ؛
 « - الطب الجماعي (الطب الوقائي والصحة العامة والمحافظة على الصحة) ؛
 « - المعلوماتية الطبية ؛
 « -
 (الباقي بدون تغيير).

«الجدول رقم 2»

«بتحديد لائحة التخصصات قسم العلوم السريرية

(مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بكليات الطب والصيدلة)

« * تخصص الطب والتخصصات الطبية :

.....
 « - التخدير والإنعاش ؛
 « - الطب الجماعي (الطب الوقائي والصحة العامة والمحافظة على الصحة) ؛
 « - الطب الشرعي ؛
 « -
 (الباقي بدون تغيير).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من صفر 1421 (29 ماي 2000).

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر

وزير الصحة ،

الإمضاء : عبد الواحد الفاسي.

والبحث العلمي ،

الإمضاء : نجيب الزروالي.

«الجدول رقم 1»

«بتحديد لائحة التخصصات قسم العلوم الأساسية

(مباراة التبريز بكليات الطب والصيدلة)

« * التخصصات البيولوجية :

.....
 « - علم التسمم ؛
 « - الطب الجماعي (الطب الوقائي والصحة العامة والمحافظة على الصحة) ؛
 « - المعلوماتية الطبية ؛
 « -
 (الباقي بدون تغيير).

«الجدول رقم 2»

«بتحديد لائحة التخصصات قسم العلوم السريرية

(مباراة التبريز بكليات الطب والصيدلة)

« * تخصص الطب والتخصصات الطبية :

.....
 « - التخدير والإنعاش ؛
 « - الطب الجماعي (الطب الوقائي والصحة العامة والمحافظة على الصحة) ؛
 « - الطب الشرعي ؛
 « -
 (الباقي بدون تغيير).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من صفر 1421 (29 ماي 2000).

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر

والبحث العلمي ،

الإمضاء : عبد الواحد الفاسي.

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 774.00 صادر في 25 من صفر 1421 (29 ماي 2000) بتغيير القرار المشترك لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ووزير الصحة رقم 1439.99 بتاريخ 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999) بتحديد كفايات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بكليات الطب والصيدلة.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

ووزير الصحة ،

بناء على القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1439.99 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999) بتحديد كفايات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بكليات الطب والصيدلة ،

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من رمضان 1422 (5 ديسمبر 2001).

الإمضاء : عبد الكبير المدغري العلوي.

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 2110.01 صادر في 20 من رمضان 1422 (6 ديسمبر 2001) بتتيمم القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1437.99 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999) بتحديد كفايات تنظيم مباراة التبريز قصد توظيف الأساتذة المبرزين بكليات الطب والصيدلة.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

ووزير الصحة،

بناء على القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1437.99 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999) بتحديد كفايات تنظيم مباراة التبريز قصد توظيف الأساتذة المبرزين بكليات الطب والصيدلة، كما وقع تغييره،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يتم على النحو التالي الجدول رقم 1 بتحديد لائحة تخصصات قسم العلوم الأساسية الملحق بالقرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة المشار إليه أعلاه رقم 1437.99 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من رمضان 1422 (6 ديسمبر 2001).

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر

والبحث العلمي،

الإمضاء : التهامي الخياري.

*

**

«الجدول رقم 1

بتحديد لائحة التخصصات قسم العلوم الأساسية

«مباراة التبريز بكليات الطب والصيدلة)

* التخصصات البيولوجية :

« - المعلوماتية الطبية :

« - البيولوجية الطبية (أو التحاليل البيولوجية الطبية).

* التخصصات الصيدلانية :

(الباقي بدون تغيير).

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 2111.01 صادر في 20 من رمضان 1422 (6 ديسمبر 2001) بتتيمم القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1439.99 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999) بتحديد كفايات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بكليات الطب والصيدلة.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

ووزير الصحة،

بناء على القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1439.99 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999) بتحديد كفايات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بكليات الطب والصيدلة،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يتم على النحو التالي الجدول رقم 1 بتحديد لائحة تخصصات قسم العلوم الأساسية الملحق بالقرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة المشار إليه أعلاه رقم 1439.99 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من رمضان 1422 (6 ديسمبر 2001).

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر

والبحث العلمي،

الإمضاء : التهامي الخياري.

*

**

قرا ما يلي :

المادة الأولى

يتم على النحو التالي الجدول رقم 2 بتحديد لائحة تخصصات قسم العلوم السريرية الملحق بالقرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة المشار إليه أعلاه رقم 1437.99 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 24 من شعبان 1424 (21 أكتوبر 2003).

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي،
الإمضاء : خالد عليوة.

وزير الصحة ،
الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

*

* *

«الجدول رقم 2

«بتحديد لائحة التخصصات قسم العلوم السريرية

«(مباراة التبريز بكليات الطب والصيدلة)

«علم التشريح، الجراحة والتخصصات الجراحية :

«جراحة الشرايين المحيطة :

«طب المستعجلات والكوارث.»

«الجدول رقم 2

«بتحديد لائحة تخصصات قسم العلوم السريرية

«(مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بكليات الطب والصيدلة)

«* علم التشريح، الجراحة والتخصصات الجراحية :

«جراحة الشرايين المحيطة :

«طب المستعجلات والكوارث.»

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1785.03 صادر في 24 من شعبان 1424 (21 أكتوبر 2003) بتتيمم القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1437.99 بتاريخ 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999) بتحديد كليات تنظيم مباراة التبريز قصد توظيف الأساتذة المرززين بكليات الطب والصيدلة.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
ووزير الصحة ،

بناء على القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1437.99 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999) بتحديد كليات تنظيم مباراة التبريز قصد توظيف الأساتذة المرززين بكليات الطب والصيدلة، كما وقع تغييره وتتميمه ،

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي
(قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي)

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 04.05 صادر في 24 من ذي القعدة 1425 (6 يناير 2005) بتتيمم القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1437.99 بتاريخ 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999) بتحديد كفاءات تنظيم مباراة التبريز قصد توظيف الأساتذة المرززين بكليات الطب والصيدلة.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
ووزير الصحة،

بناء على القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1437.99 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999) بتحديد كفاءات تنظيم مباراة التبريز قصد توظيف الأساتذة المرززين بكليات الطب والصيدلة، كما وقع تعبيره وتتميمه،
قررا ما يلي :

المادة الأولى

يتم على النحو التالي الجدول رقم 2 بتحديد تخصصات قسم العلوم السريرية الملحق بالقرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1437.99 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 24 من ذي القعدة 1425 (6 يناير 2005).

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
الإمضاء حبيب المالكي
وزير الصحة،
الإمضاء محمد الشيخ بيد الله

*

* *

جدول رقم 2

بتحديد لائحة تخصصات قسم العلوم السريرية
(مباراة توظيف الأساتذة المرززين بكليات الطب والصيدلة)

* تخصص الطب والتخصصات الطبية

- - - - -

- الطب النووي

- طب الشيخوخة.

نصوص عامة

قرار للوزير الأول رقم 3.15.05 صادر في 19 من صفر 1426 (30 مارس 2005) بمواصلة العمل فيما يخص سنة 2006 بأحكام القرار رقم 3.188.00 الصادر في 4 رمضان 1421 (فاتح ديسمبر 2000) المحددة بموجبه عن سنة 2001 قائمة فئات الموظفين والمستخدمين بالإدارات والمؤسسات العامة الذين يمكن إعفاؤهم من القيام بالخدمة الفعلية أو قضاء فترات تدريب خاص.

الوزير الأول،

بناء على المرسوم رقم 2 99 1064 الصادر في 13 من ذي الحجة 1420 (20 مارس 2000) بتطبيق القانون رقم 4.99 المتعلق بالخدمة العسكرية ولا سيما المادة 16 منه،

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.188.00 الصادر في 4 رمضان 1421 (فاتح ديسمبر 2000) المحددة بموجبه عن سنة 2001 قائمة فئات الموظفين والمستخدمين بالإدارات والمؤسسات العامة الذين يمكن إعفاؤهم من القيام بالخدمة الفعلية أو قضاء فترات تدريب خاص،

وبإقتراح من الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة وموافقة السلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني،

قرر ما يلي

المادة الأولى

يواصل العمل، فيما يخص سنة 2006، بأحكام قرار الوزير الأول رقم 3.188.00 الصادر في 4 رمضان 1421 (فاتح ديسمبر 2000) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من صفر 1426 (30 مارس 2005).

الإمضاء إدريس حظو.

وزارة تحديث القطاعات العامة

قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1375.07 صادر في فاتح رجب 1427 (17 يوليو 2007) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة التوظيف في درجة تقني من الدرجة الثالثة بوزارة الشؤون الخارجية والتعاون.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للتوظيف العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادتين 8 و 11 منه :

وبإقتراح من وزير الشؤون الخارجية والتعاون،

قرر ما يلي :

المادة 1

يمكن لوزير الشؤون الخارجية والتعاون أن يصدر قرارا بإجراء مباراة لتوظيف التقنيين من الدرجة الثالثة في التخصصات المطلوبة كلما دعت ضرورة المصلحة إلى ذلك.

المادة 2

يحدد في قرار فتح المباراة ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء المباراة ؛

- عدد المناصب والتخصصات المتبارى بشأنها، وعند الاقتضاء عدد المناصب المحتفظ بها وفقا للأنظمة الجاري بها العمل.

- تاريخ إيداع الترشيحات.

ينشر القرار المذكور بالجريدة الرسمية أو بإحدى الجرائد الوطنية أو بواسطة الإذاعة أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة 3

تفتح المباراة في وجه المترشحين الحاصلين على دبلوم التقني المتخصص، المسلم من طرف إحدى مؤسسات التكوين المهني، المحدثة طبقا للمرسوم رقم 2.86.325 بتاريخ 5 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني، حسبما وقع تغييره وتتميمه، أو على إحدى الشهادات المعادلة له المحددة قائمتها طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل.

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1383.07 صادر في فاتح رجب 1428 (17 يوليو 2007) بتتيمم القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1437.99 بتاريخ 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999) بتحديد كفايات تنظيم مباراة التبريز قصد توظيف الأساتذة المبرزين بكليات الطب والصيدلة.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
وزير الصحة،

بناء على القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1437.99 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999) بتحديد كفايات تنظيم مباراة التبريز قصد توظيف الأساتذة المبرزين بكليات الطب والصيدلة، كما وقع تغييره وتتميمه،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يتم على النحو التالي الجدول رقم 2 المتعلق بتحديد لائحة التخصصات بقسم العلوم السريرية الملحق بالقرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة المشار إليه أعلاه رقم 1437.99 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رجب 1428 (17 يوليو 2007).

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي

وتكوين الأطر والبحث العلمي،

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

الإمضاء : حبيب المالكي.

*

* *

جدول رقم 2

«بتحديد لائحة التخصصات بقسم العلوم السريرية (مباراة التبريز بكليات الطب والصيدلة)»

« * علم التشريح، الجراحة والتخصصات الجراحية :

« - طب المستعجلات والكوارث ؛

« - الجراحة على السرطان.

نظام موظفي الإدارات العامة

«الجدول رقم 2

«بتحديد لائحة تخصصات قسم العلوم السريرية

«(مباراة توظيف الأساتذة المبرزين بكليات الطب والصيدلة)

«تخصص الطب والتخصصات الطبية :

« - طب الشيخوخة :

« - طب الطيران.

«علم التشريح، الجراحة والتخصصات الجراحية :

(الباقى بدون تغيير.)

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث

العلمي ووزير الصحة رقم 710.10 صادر في 16 من ربيع

الأول 1431 (3 مارس 2010) بتتيمم القرار المشترك لوزير التعليم

العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1439.99

بتاريخ 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999)

بتحديد كفاءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي

المساعدين بكليات الطب والصيدلة.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

ووزير الصحة،

بناء على القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث

العلمي ووزير الصحة رقم 1439.99 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1420

(27 سبتمبر 1999) بتحديد كفاءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم

العالي المساعدين بكليات الطب والصيدلة، كما وقع تغييره وتتميمه،

قررنا ما يلي :

المادة الأولى

يتم على النحو التالي الجدول رقم 2 بتحديد تخصصات قسم

العلوم السريرية الملحق بالقرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين

الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1439.99 الصادر في 16 من

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

(قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي)

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث

العلمي ووزير الصحة رقم 709.10 صادر في 16 من ربيع

الأول 1431 (3 مارس 2010) بتتيمم القرار المشترك لوزير التعليم

العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1437.99

بتاريخ 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999)

بتحديد كفاءات تنظيم مباراة التبريز قصد توظيف الأساتذة

المبرزين بكليات الطب والصيدلة.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

ووزير الصحة،

بناء على القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث

العلمي ووزير الصحة رقم 1437.99 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1420

(27 سبتمبر 1999) بتحديد كفاءات تنظيم مباراة التبريز قصد توظيف الأساتذة

المبرزين بكليات الطب والصيدلة، كما وقع تغييره وتتميمه،

قررنا ما يلي :

المادة الأولى

يتم على النحو التالي الجدول رقم 2 بتحديد تخصصات قسم العلوم

السريرية الملحق بالقرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر

والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1437.99 الصادر في 16 من

جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الأول 1431 (3 مارس 2010).

وزير الصحة،
الإمضاء : ياسمينه بادو.وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي،
الإمضاء : أحمد اخشيشين.

*

* *

نظام موظفي الإدارات العامة

الجدول رقم 2

بتحديد لائحة تخصصات قسم العلوم السريرية

(مباراة توظيف الأساتذة المبرزين بكليات الطب والصيدلة)

* تخصص الطب والتخصصات الطبية :

- طب الطيران :

- الطب النفسي للأطفال.

* علم التشريح، الجراحة والتخصصات الجراحية :

(الباقى بدون تغيير.)

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث

العلمي ووزير الصحة رقم 2523.10 صادر في 15 من

رمضان 1431 (26 أغسطس 2010) بتتيمم القرار المشترك لوزير

التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة

رقم 1439.99 بتاريخ 16 من جمادى الآخرة 1420

(27 سبتمبر 1999) بتحديد كفاءات تنظيم مباراة توظيف

أساتذة التعليم العالي المساعدين بكليات الطب والصيدلة.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

ووزير الصحة،

بناء على القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث

العلمي ووزير الصحة رقم 1439.99 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1420

(27 سبتمبر 1999) بتحديد كفاءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم

العالي المساعدين بكليات الطب والصيدلة، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يتم على النحو التالي الجدول رقم 2 بتحديد تخصصات قسم

العلوم السريرية الملحق بالقرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين

الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1439.99 بتاريخ 16 من

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي

وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين

الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 2522.10 صادر

في 15 من رمضان 1431 (26 أغسطس 2010) بتتيمم القرار

المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير

الصحة رقم 1437.99 بتاريخ 16 من جمادى الآخرة 1420

(27 سبتمبر 1999) بتحديد كفاءات تنظيم مباراة التبريز قصد

توظيف الأساتذة المبرزين بكليات الطب والصيدلة.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

ووزير الصحة،

بناء على القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث

العلمي ووزير الصحة رقم 1437.99 الصادر في 16 من جمادى

الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999) بتحديد كفاءات تنظيم مباراة التبريز

قصد توظيف الأساتذة المبرزين بكليات الطب والصيدلة، كما وقع تغييره وتتميمه،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يتم على النحو التالي الجدول رقم 2 بتحديد تخصصات قسم العلوم

السريرية الملحق بالقرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر

والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1437.99 الصادر في

16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من رمضان 1431 (26 أغسطس 2010).

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين

الأطر والبحث العلمي،

الإمضاء : أحمد اخشيخين.

وزير الصحة،

الإمضاء : ياسمينه بادو.

*

* *

غير أن الطلبة الذين يتابعون دراستهم في سلكي الإعلاميين والإعلاميين المختصين قبل هذا التاريخ يظلون خاضعين لمقتضيات المرسوم رقم 2.85.365 السالف الذكر.

المادة 22

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية ووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة والمندوب السامي للتخطيط.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الآخرة 1432 (20 ماي 2011).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزور.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي

وتكوين الأطر والبحث العلمي،

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف

بتحديث القطاعات العامة،

الإمضاء : محمد سعد العلمي.

وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي

وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزارة الصحة رقم 882.11 صادر في 2 جمادى الأولى 1432 (6 أبريل 2011) بتتيمم القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1437.99 بتاريخ 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999) بتحديد كفاءات تنظيم مباراة التبريز قصد توظيف الأساتذة المبرزين بكليات الطب والصيدلة.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

ووزيرة الصحة،

بناء على القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1437.99 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999) بتحديد كفاءات تنظيم مباراة التبريز قصد توظيف الأساتذة المبرزين بكليات الطب والصيدلة، كما وقع تغييره وتتميمه،

المادة 15

يعين الكاتب العام بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتخطيط، بناء على اقتراح من مدير المدرسة، من بين الحاصلين على شهادة للتكوين العالي على الأقل والمثبتين توفرهم على تجربة في التسيير الإداري.

يقوم الكاتب العام تحت سلطة المدير بتسيير مجموع المصالح الإدارية والمالية للمدرسة، كما يتولى مهمة كتابة مجلس المؤسسة.

المادة 16

يحدث بالمدرسة مجلس للمؤسسة يتألف من أعضاء بحكم القانون ومن ممثلين منتخبين عن الأساتذة وممثلين منتخبين عن المستخدمين الإداريين والتقنيين وممثلين منتخبين عن الطلبة وكذا شخصيات من خارج المدرسة.

ويحدد تأليف هذا المجلس وكيفية تعيين أعضائه أو انتخابهم وكذا طريقة سيره طبقا لمقتضيات النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

يقوم مجلس المؤسسة بالمهام المسندة له بمقتضى القانون رقم 01.00 المشار إليه أعلاه.

المادة 17

تحدث في حظيرة المدرسة لجنة علمية، ويحدد تأليفها وكيفية سيرها وتعيين أو انتخاب أعضائها طبقا لمقتضيات النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 18

تحدد هياكل التعليم والبحث للمؤسسة وكذا تنظيمها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتخطيط، باقتراح من مجلس المؤسسة، وبعد استطلاع رأي مجلس التنسيق.

المادة 19

يتألف موظفو المدرسة من أساتذة باحثين دائمين وأساتذة مشاركين وأساتذة يتقاضون تعويضات عن الدروس وموظفين ومستخدمين يزاولون مهام التدريس كامل الوقت وموظفين ومستخدمين إداريين وتقنيين.

الفصل الرابع

مقتضيات مختلفة

المادة 20

يمكن أن يقبل في المدرسة الطلبة المترشحون الأجانب المقترحون من طرف حكوماتهم والمقبولون من لدن الحكومة المغربية طبقا لنفس الشروط المقررة بالنسبة للطلبة المغاربة.

يجب أن لا يتعدى العدد الإجمالي للطلبة الأجانب 10% من مجموع الطلبة المسجلين بالمدرسة.

المادة 21

يدخل هذا المرسوم حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ مقتضيات المرسوم رقم 2.85.365 الصادر في 27 من جمادى الآخرة 1407 (26 فبراير 1987) بإعادة تنظيم مدرسة علوم الإعلام، كما وقع تغييره وتتميمه.

قرراً ما يلي :

المادة الأولى

يتم على النحو التالي الجدول رقم 1 بتحديد تخصصات قسم العلوم الأساسية الملحق بالقرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة المشار إليه أعلاه رقم 1437.99 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الأولى 1432 (6 أبريل 2011).

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي،
الإمضاء : أحمد اخشيخين.

وزيرة الصحة،
الإمضاء : ياسمينه بادو.

*

* *

جدول رقم 1

«بتحديد لائحة تخصصات قسم العلوم الأساسية

(مباراة التبريز بكليات الطب والصيدلة)

* التخصصات البيولوجية :

« - البيولوجية الطبية (أو التحاليل البيولوجية الطبية) :

« - بيولوجيا الخلية.

* التخصصات الصيدلانية :

(الباقى بدون تغيير.)

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزيرة الصحة رقم 883.11 صادر في 2 جمادى الأولى 1432 (6 أبريل 2011) بتتيمم القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1439.99 بتاريخ 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999) بتحديد كفاءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بكليات الطب والصيدلة.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
ووزيرة الصحة،

بناء على القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1439.99 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999) بتحديد كفاءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بكليات الطب والصيدلة، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرراً ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة 19 من القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة المشار إليه أعلاه رقم 1439.99 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999) :
«المادة 19. - ويحدد الاختبار الثاني للقبول النهائي بالنسبة لكل تخصص من تخصصات قسم العلوم الأساسية كما يلي :

* 1 - التخصصات البيولوجية :

* علم الوراثة :

* بيولوجيا الخلية :

«التعليق على مقال أو تحليل نتائج لتجارب تتعلق ببيولوجيا الخلية.

* 2 - التخصصات الصيدلانية :

(الباقى بدون تغيير.)

المادة الثانية

يتم على النحو التالي الجدول رقم 1 بتحديد تخصصات قسم العلوم الأساسية الملحق بالقرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة المشار إليه أعلاه رقم 1439.99 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999).

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الأولى 1432 (6 أبريل 2011).

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي،
الإمضاء : أحمد اخشيخين.

وزيرة الصحة،
الإمضاء : ياسمينه بادو.

*

* *

«الجدول رقم 1

«بتحديد لائحة تخصصات قسم العلوم الأساسية

(مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بكليات الطب والصيدلة)

* 1 - التخصصات الإحيائية :

* علم الوراثة :

* بيولوجيا الخلية.

* 2 - التخصصات الصيدلانية :

(الباقى بدون تغيير.)